كذلك لانه متعلق بكسر اللام لعامله المذكور والاعراب لذلك العامل يتم الكلام
بدونه قال بعض الفضلاء المتأخرين ان القوم قالوا المستقر حظ ومحل
من الاعراب دون اللغو ولم اجد في كلامهم ما تحققه وتبين غرضهم منه
حتى لاورد عليهم المشترك في الاعراب المحلي حيث قالوا بزيد في مررت بزيد
في محل النصب واجازوا في معطوفة النصب وهو لغو فاقول متوكلا على الله تعالى
ومعتمدا على فضله ان مرادهم بذلك ان لا محل آخر له من الاعراب غير هذا
هذا المحل الا ان لا محل له من الاعراب اصلا والمستقر ذلك لا يدري
انك اذا قلت زيد في الدار له محل من الاعراب من جهة تعلق بالخبر
الحقيقي ومحل آخر غيره من جهة انه مسند الخبر بعد حذف ذلك بدليل
انتقال الضمير اليه فله محلان من الاعراب على ما لا يخفى على ذوي الباب
بخلاف ما اذا قلت زيد حاصل في الدار فانه لم محلا واحدا انتهى كلامه لكن
التحقيق الذي يحل به عقد الفحول ويزول به تحير العقول هو ان
التحقيق بالقبول ما قاله بعض المحققين من انك اذا قلت مررت بزيد
فالجار والمجرور ظرف لغو متعلق بمررت لا محل له من الاعراب والمنصوب المحل
على المفعولية هو المجرور فقط وان كان الاكثرون على خلافه وهو ضعيف
لان الجار كالجزء من الفعل اذ اللازم يجري مع الجار مجرى المتعدي الا ترى
ان معنى مررت بزيد جزت زيدا وجزء الفعل لا يكون مفعولا ولانه لو كان
الجار والمجرور في محل النصب لامتنع تعلقه بمررت لان تعلقه به كان ظرف
ظرفي لغو فلم يكن له محل من الاعراب وهذا التحقيق الذي ذكره هو الملائم
بقولهم لا حظ له من الاعراب ويؤيده ما ذكره في كتب المتأخرين من
ان التحقيق هو ان المنصوب المحل والموضوع المحل هو المجرور فقط لان
اثر الجار في تعدية الفعل واقتضائه الاسم كالهمزة والتضعيف وان جعل
القوم المجموع منصوبا محلا تسامحا هذا بقي الكلام في هو ان الظرف من
قول الشارح ولا يتم الكلام بدون المستقر بل هو جزء الكلام بخلاف
اللغو فانه يتم الكلام بدونه وهو ان الجار والمجرور اذا لم يقع جزء الكلام كما اذا
وقع صفة المفعول او حالا عنه لم يكن مستقرا ولم يكن له محل من الاعراب وقد
صرحوا بخلافه هنا بل قد اعترف به الشارح في هذا الكتاب تأمل ولا تغفل

على وزن لا تنصر فانه بحث شريف **والصلوة** مجرور معطوفة على احد الله
اي اما بعد الصلوة وهي الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن عباده
من الجن والانس دعاء ومن الملائكة استغفار فان قلت ليس للصلوة
الا معنيان احدهما لغوي وهو الدعاء قيل فيه مساهلة لان الصلوة
لغة ليست منحصرة في الدعاء بل مشترك بين الثلثة بجمعها قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي عم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
انتهى فان قيل كيف استعمل في معنييه معا والصحيح ان عموم المشترك
لا يجوز مطلقا قلنا لانم انه استعمل في معنييه معا فان تقديره ان الله
يصلي وملائكته يصلون على ما صرحوا وثانيهما شرعي وهو الاركان
المعلومة اي الفرائض الستة التي من التحريمة والقيام والقراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)